بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٠٨
بتاريخ:	٢٠١٧/٩/٢٧

ملف رقم: ٤٥٨٣/٢/٣٢

السيد اللواء مهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم (٧٨٧) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر والهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بخصوص مدى أحقية الهيئة المذكورة أولاً في نسبة مقدارها (١٢%) من أسهم شركة سونكر لتموين السفن.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٧) لسنة ١٩٧٨ أُنشئت الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر كهيئة عامة تختص دون غيرها بإدارة موانئ البحر الأحمر. وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٨ تم إبرام عقد امتياز بين الهيئة (مانحة الامتياز) وشركة موانئ دبى العالمية – السخنة (صاحبة الامتياز)، لإنشاء، وإدارة، وتشغيل، وإعادة تسليم محطة الصب السائل بميناء العين السخنة بنظام B.O.T، وقد نص البند (٩ – ٦ – ١) من العقد على أنه لا يجوز لصاحب الامتياز منح أى امتياز، أو ترخيص لمُشغِّل من الباطن من أى نوع، لأى شخص، أو شركة، على أى جزء فى داخل محطة الصب السائل للقيام بأى أنشطة، أو تشغيل يتعلق بالمحطة، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية سابقة من مانح الامتياز، وتنفيذًا لذلك قامت شركة موانئ دبى العالمية – السخنة بإسناد تشغيل المحطة لشركة سونكر

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

لتموين السفن والتى تقدمت بعرض إلى الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر تضمن التزام الشركة – حال موافقة الهيئة على الطلب المُقدَّم من شركة دبى العالمية بالموافقة على تعيينها كمُشغل للمحطة – تمويل حصة مقدارها (١٢%) من أسهمها يتم نقلها إلى الذمة المالية للهيئة وما يستتبعه ذلك من تمثيل فى مجلس إدارة الشركة حسب اللوائح المُنظمة لذلك، وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٩ أخطرت الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر شركة موانئ دبى العالمية السخنة بموافقتها على تعيين شركة سونكر لتموين السفن مشغلاً من الباطن بالمحطة . وبموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٥ المعمول به بدءًا من ٢٠١٥/٨/١١ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٨٢) لسنة ٢٠١٥ المعمول به بدءًا من ٢٠١٥/٨/٢٠، عُدَّ ميناء العين السخنة منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة، وأُلحق بالمنطقة الاقتصادية لقناة السويس التى كانت تتبع الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بشمال غرب خليج السويس، والتى استُبدلت بها الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، وآلت إليها ملكية الأراضى والمنشآت المملوكة للدولة داخل هذا الميناء دون حاجة إلى اتخاذ أى تصرف أو إجراء قانونى، كما آلت إليها جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على العقود والتصرفات المتعلقة بهذه الأراضى والمنشآت، ونُقلت إليها تبعية هذا الميناء، وجميع الحقوق والالتزامات المتعلقة به. وإذ ارتأت الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر أن التزام شركة سونكر لتموين السفن تمويل حصة مقدارها (١٢%) من أسهمها لصالح الهيئة هو بمثابة مساهمة من الشركة فى تطوير الموانئ التى تتولى إدارتها دون تحديد ميناء مُعين؛ حيث إن هذه النسبة لا تقتصر على ميناء العين السخنة فقط، الأمر الذى يستتبع أحقيتها فى الحصة المُشار إليها، إلا أن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ترى أحقيتها فى هذه الحصة لذلك قامت بمُخاطبة الشركة للحصول عليها، وبناءً عليه طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإصدار رأى ملزم بشأنه.

ونُفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من سبتمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٢ من شهر ذى الحجة عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٧١) من الدستور تنص على أن: "يُصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها، بعد موافقة مجلس الوزراء"، وأن المادة (١٤٦) من القانون المدنى تنص على أن: "إذا أنشأ العقد التزامات أو حقوقًا شخصية تتصل بشىء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف فى الوقت الذى ينتقل فيه الشىء إذا كان من مُستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشئ إليه"،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

وأن المادة (١٤٧) منه تنص على أن: "(أ) العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يُقررها القانون..."، وان المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "(أ) يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ..."، وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٧) لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر تنص على أن: "تُنشأ هيئة عامة تُسمى "الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر" مركزها مدينة السويس وتكون لها الشخصية الاعتبارية ..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تختص الهيئة دون غيرها بإدارة موانئ البحر الأحمر طبقًا للسياسة العامة الموضوعة لموانئ الجمهورية وذلك بما يكفل حسن سير العمل وانتظامه والارتفاع بمستواه إلى أقصى درجة من الكفاية بالنسبة لكافة أوجه النشاط..."، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "تتكون موارد الهيئة من... (ج) إيرادات الهيئة الناتجة عن نشاطها واستغلال الأموال المملوكة لها ...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٢) من القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٢ – قبل تعديله بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥بشأن المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة كانت تنص على أن: "لرئيس الجمهورية أن يُنشئ بقرار منه خارج الحيز العمرانى للمدن والقرى القائمة منطقة اقتصادية أو أكثر، وذلك بقصد إقامة مشروعات زراعية وصناعية وخدمية ... ويجوز أن يتضمن القرار إلحاق ميناء خاص بالمنطقة سواء كان بحريًا أو جويًا أو جافًا"، وأن المادة (٣) منه كانت تنص على أن: "يُنشئ رئيس الجمهورية بقرار منه هيئة لكل منطقة أو مناطق اقتصادية تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة تتبع رئيس مجلس الوزراء وتُسمى باسم المنطقة أو باسم إحداها..."، وأن المادة (٥) منه كانت تنص على أن: "تؤول إلى الهيئة ملكية الأراضى والمنشآت المملوكة للدولة داخل المنطقة كما تؤول إلى الهيئة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقود والتصرفات المتعلقة بتلك الأراضى والمنشآت"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بمنطقة شمال غرب خليج السويس تنص على أن: "تُنشأ هيئة عامة تُسمى الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لشمال غرب خليج السويس تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها بمحافظة السويس وتتبع رئيس مجلس الوزراء"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس تنص على أن: "تُعتبر منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة وفقًا لأحكام القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته الأراضى الواقعة فى منطقة قناة السويس بمساحة ... والموضحة حدودها ومعالمها على الخرائط والإحداثيات المُرفقة بالملحق (أ) على النحو التالى ...

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

(أ)	...
...	
(و)	٦- العين السخنة (أ) (ب).
(ز)	٧- ميناء العين السخنة.
...	...

وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تُلحق بالمنطقة الاقتصادية لقناة السويس الموانئ البحرية الآتية: "(أ)...(د) ميناء العين السخنة..."، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٨٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس تنص على أن: "تُستبدل عبارة " الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس" بعبارة "الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بشمال غرب خليج السويس" الواردة فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ المُشار إليه"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تؤول إلى الهيئة ملكية الأراضى والمنشآت المملوكة للدولة داخل المناطق المُحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٥ الصادر بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس المُشار إليه دون حاجة لاتخاذ أى تصرف أو إجراء قانونى، كما تؤول إليها كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقود والتصرفات المتعلقة بتلك الأراضى والمنشآت، وتكون لها الولاية الكاملة على كافة الأنشطة الواقعة داخل المنطقة وفقًا لأحكام القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته"، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "تُنقل إلى الهيئة تبعية الموانئ البحرية المبينة بقرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس، ويكون للهيئة كافة الاختصاصات المُقررة فى القوانين واللوائح الخاصة بهذه الموانئ، وتؤول إلى الهيئة كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بها".

واستعرضت الجمعية العمومية عقد الامتياز الخاص بإنشاء وإدارة وتشغيل وإعادة تسليم محطة الصب بميناء شمال العين السخنة بنظام B.O.T والمبرم بين الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر (مانح الامتياز) وشركة دبى العالمية – السخنة (صاحب الامتياز) والمؤرخ ٢٠١٥/٣/٨؛ فتبين لها أن البند (٩ – ٦ – ١) منه ينص على أن: "لا يجوز لصاحب الامتياز منح أى امتياز أو ترخيص لمُشغِّل من الباطن من أى نوع لأى شخص أو شركة على أى جزء فى داخل المحطة للقيام بأى أنشطة أو تشغيل يتعلق بالمحطة، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مُسبقة من مانح الامتياز..."، كما استعرضت الجمعية كتاب شركة سونكر

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

لتموين السفن المؤرخ ٢٠١٥/٣/٨ للهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر الذى تعرض فيه الشركة على الهيئة – حال موافقة الهيئة على الطلب المُقدَم من شركة موانئ دبي العالمية الذى تلتمس فيه تعيينها مُشغلاً للمحطة المُشار إليها – المساهمة فى تطوير مرافق ومنشآت هيئة موانئ البحر الأحمر من خلال المساهمة بمبلغ (١٠٠) مليون جنيه تدفعها الشركة للهيئة على دفعتين، وتمويل حصة (١٢%) من أسهم الشركة تُنقل لذمة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – على نحو ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع استن أصلاً من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حدٍّ سواء مقتضاه، أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حُسن النية، وأنه إذا أنشأ العقد التزامات أو حقوقًا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف فى الوقت الذى ينتقل فيه الشيء إذا كان من مُستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع ناط برئيس الجمهورية أن يُنشئ – بقرار منه – منطقة اقتصادية، أو أكثر بقصد إقامة مشروعات زراعية وصناعية وخدمية، وأن يتضمن القرار الصادر فى هذا الشأن إلحاق ميناء خاص بالمنطقة سواء كان بحريًا أو جويًا أو جافًا"، كما ناط به أن يُنشئ هيئة لكل منطقة، أو مناطق اقتصادية تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة وتُسمى باسم المنطقة، أو باسم إحداها، وتئول إليها ملكية الأراضى والمنشآت المملوكة للدولة داخل المنطقة وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة على العقود والتصرفات المتعلقة بتلك الأراضى والمنشآت.

واستعرضت الجمعية العمومية المُستقر عليه قضاءً وإفتاءً من أن تمثيل الدولة فى ممارسة اختصاص معين هو فرع من النيابة عنها، وهى نيابة قانونية، وأن المرد فى تعيين مداها، وبيان حدودها، إنما يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون، ومن ثمَّ فإنه إذا ما أسند المشرع لجهة إدارية ما ممارسة اختصاص معين ثم أعاد تنظيم هذا الاختصاص بإسناده إلى جهة إدارية أخرى فإن هذا التنظيم الجديد يطبق بأثر مباشر، ولا يجوز للجهة الأولى ممارسة هذا الاختصاص من تاريخ العمل بهذا التنظيم؛ باعتبار أن قواعد ممارسة الاختصاص بين الجهات الإدارية هى من القواعد التى لا يجوز مخالفتها، وأن حلول جهة إدارية

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

حلولاً قانونيًا محل جهة إدارية أُخرى يترتب عليه تلقائيًا وبحكم هذا الحلول القانونى أن تحل الجهة الأُولى محل الجهة الأخيرة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أنه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٧) لسنة ١٩٧٨ أُنشئت الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر، ونص على اختصاصها دون غيرها بإدارة موانئ البحر الأحمر، ومن بينها، ميناء العين السخنة. وأنه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٨ تم إبرام عقد امتياز بين الهيئة (مانح الامتياز) وشركة موانئ دبى العالمية – السخنة (صاحب الامتياز)، لإنشاء وإدارة وتشغيل وإعادة تسليم محطة الصب السائل بميناء العين السخنة. وتنفيذًا للبنود (٩ – ٦ – ١) من هذا العقد، تقدمت شركة موانئ دبى العالمية – السخنة بطلب إلى الهيئة، بإسناد تشغيل المحطة لشركة سونكر لتموين السفن. والتى تقدمت بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ بعرض إلى الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر تضمن التزام الشركة تمويل حصة مقدارها (١٢%) من أسهمها يتم نقلها إلى الذمة المالية للهيئة. وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٩ أخطرت الهيئة شركة موانئ دبى العالمية السخنة بموافقتها على تعيين شركة سونكر لتموين السفن مشغلاً من الباطن بالمحطة فى ضوء العرض المُقدَّم منها. وإذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٥ المعمول به بدءًا من ٢٠١٥/٨/١١ متضمنًا اعتبار ميناء العين السخنة منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة، ونص على إلحاقه بالمنطقة الاقتصادية لقناة السويس التى كانت تتبع الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بشمال غرب خليج السويس، كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٨٢) لسنة ٢٠١٥ المعمول به بدءًا من ٢٠١٥/٨/٢٠، استنادًا إلى المادة (١٧١) من الدستور الحالى التى ناطت برئيس مجلس الوزراء إصدار القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها، مُتضمنًا النص على استبدال الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بشمال غرب خليج السويس، وأيلولة ملكية الأراضى والمنشآت المملوكة للدولة داخل ميناء العين السخنة إليها، دون حاجة إلى اتخاذ أى تصرف، أو إجراء قانونى، كما آلت إليها جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على العقود والتصرفات المتعلقة بهذه الأراضى والمنشآت، ونُقلت إليها تبعية هذا الميناء، وجميع الحقوق والالتزامات المتعلقة به، ومن ثم تكون الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس قد حلت حلولاً قانونيًا محل الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر فى جميع الاختصاصات والتصرفات والإجراءات القانونية المتعلقة بإدارة ميناء العين السخنة، وآلت إليها جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على العقود والتصرفات المتعلقة بالأراضى والمنشآت داخل هذا الميناء.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن العرض المُقدّم من شركة سونكر لتموين السفن المُتضمن التزامها تمويل النسبة المُشار إليها قد تم تقديمه إلى الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر وقت أن كانت الهيئة المختصة بإدارة ميناء العين السخنة قبل تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٨٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليهما– وحيث إن هذا الالتزام يدخل فى مفهوم الحقوق والالتزامات الناشئة عن التصرفات المتعلقة بالأراضى والمنشآت الكائنة بميناء العين السخنة والتى آلت إلى الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، باعتباره حقًا ناشئًا عن الاختصاص بإدارة ميناء العين السخنة الذى آل إليها بموجب القرارين المُشار إليهما، الأمر الذى يتعين معه رفض مُطالبة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر أحقيتها فى النسبة المذكورة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى رفض مطالبة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بأحقيتها فى نسبة مقدارها (١٢%) من أسهم شركة سونكر لتموين السفن، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٦/ ٩/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع